قـــرار وزارى
رقم ٩٥ / ٢٠٠٢
بإصـــدار اللائحـــة المنظمـــة لمشاريـــع مـــوارد الـــرزق
لأســـر الضمـــان الاجتمـــاعى

استنـــاداً إلى قـانون الضمان الاجتماعى الصـــادر بالمـــرسوم السلطانى رقم ٨٧ / ٨٤ وتعديلاته ، وإلى قـرار مـجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٦ / ٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٩ م والمصدق عليه بذات الجلسة فى شأن التسهيلات المناسبة للاشخاص الراغبين فى إقـامـة الاعـمـال الصـغـيـرة تحت اشـراف وزارة الشـؤون الاجـتـمـاعـيـة (وزارة التـنـمـيـة الاجتماعية) ،

وإلى خطاب معـالى وزير الاقـتـصـاد الوطنى نـائب رئيس مـجلس الشـؤون المالـية ومـوارد الطـــاقـة رقـــم تنـمـيـة - ت / ٦٢ /م.و / ١ / ٢ / ٢ / ١ - ١ / ١٣ / ٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ ذوالحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامه .

تقـــــــرر

مـادة (١) : يعـمل بـاللائحـة المنظمـة لمشـاريع مـوارد الرزق لأسـر الضـمـان الاجـتـمـاعى المرافقة .

مـادة (٢) : تلغى القـواعـد المنظمـــة لمشـــروعـات مـوارد الرزق الصـادرة بـالقـرار الوزارى رقـم ٦٩ / ٩١ .

مـادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عـــامر بن شـــوين الحـــوسنـــى
وزير التنمية الاجتماعية

صـــدر فى : ٢٧ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ
الموافـــق : ٩ من يـــونيـــو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٢١)
الصـــادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م

اللائحة المنظمة لمشاريع موارد الرزق
لأسر الضمان الاجتماعى

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية

الـــــــوزيـــــــر : وزير التنمية الاجتماعية

مشاريع موارد الرزق : كل عمل أو حرفة أو مهنة يمكن من خلالها استثمار طاقات الأسرة لتحسين مستوى معيشتها وزيادة دخلها .

المستفيـــــــــد : كل أسرة أو فرد من أسر الضمان الاجتماعى تحصل على معاش ضمان من الوزارة أو يثبت استحقاقها لهذا المعاش .

مادة (٢) : تهدف مشاريع موارد الرزق إلى :

أ - ايجاد مصدر دخل للافراد وأسر الضمان الاجتماعى وتحسين دخلهم لرفع مستوى المعيشة واستغلال امكانياتهم فى القيام باعمال بسيطة تعود عليهم بالنفع وتعزز دخلهم بجانب ما يحصلون عليه من معاشات .

ب- استغلال المواد الأولية المحلية والاستفادة منها .

ج - المحافظة على الصناعات التقليدية المحلية كلما أمكن .

د - تجسيد الشعور بأهمية العمل فى كسب الرزق ، وتعميق فكر العمل الحر بين أسر الضمان الاجتماعى لمساعدتها على الاعتماد على الذات والخروج من مظلة الضمان الاجتماعى مستقبلاً .

مادة (٣) : تحدد أنواع مشاريع موارد الرزق وفقاً لما يلى :

أ- حرفية : يعتمد العائد منها على ما يبذله الفرد من عمل وفن فى تحويل المادة الخام إلى سلعة ذات قيمة أعلى مثل (صناعة الفضيات والسعفيات والفخاريات والمنسوجات ، والحبال ، والاحذية ، وصناعة أدوات الحراثة ، والزراعة وغير ذلك من الادوات اللازمة لمزاولة الحرفة) .

ب- إنتـــاجيـــة :

- **الـــزراعـــة** : زراعة الاعلاف والمحاصيل الزراعية والخضر والفـاكـهـة والمخللات، وتهـيـئـة الاراضى اللازمة لذلك .

- **الثروة الحيوانية** : تربية الماشية والدواجن وصناعة منتجات الألبان .

- **الثروة السمكية** : صيد الأسماك ، وتنظيفها وتقطيعها وبيعها .

ج- **الخدمية البسيطة** : مثل (خياطة الملابس والكمة العمانية وأدوات الزينة المنزلية والتحف والطباعة وتجميل النسوة وغيرها) .

مادة (٤) : يشترط فى المستفيد من المشاريع المنصوص عليها فى المادة السابقة الآتى :

أ - أن يكون مؤهلاً للقيام بتنفيذ المشروع من الناحيتين الاجتماعية والصحية ومتمتعاً بأهلية الادارة.

ب- أن تكون فكرة المشروع بناءً على رغبته أو بإيحاء من الباحث الاجتماعى واقتناع المستفيد بها .

ج - أن يكون للمستفيد عنواناً ثابتاً ومعروفاً للوزارة.

د - الا يكون له أو لأحد أفراد أسرته مشروع أخر وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٥) : يقدم الطلب من الراغب فى الاستفادة من مشروع مورد الرزق على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى الوزارة تسجيل الطلب ودراسة حالة المستفيد اجتماعياً واقتصادياً ، وإحالته إلى بنك تنمية عمان أو أحد فروعه الواقعة فى محل إقامة المستفيد على ان يبت فى هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسجيله.

مادة (٦) : فى حالة الموافقة على الطلب يمنح المستفيد قرضاً بدون فوائد لا تزيد قيمته على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، ويكون صرف هـذا المبلـغ دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجات تنفيذ المشروع .

مـادة (٧) : يجب على المستفيد القيام برهن أصول المشروع لصالح الوزارة ، كما يجوز للوزارة الاعفاء من هذا الشرط فى حالة الاستعانة بضمانة شخصية من أحد اقرباء المستفيد .

مـادة (٨) : يكون سداد القرض على دفعات تحدد حسب طبيعة المشروع وعائداته خلال فترة ست سنوات تبدأ بعد فترة سماح مدتها سنة .

مـادة (٩) : تقوم الوزارة بتوجيه المستفيد نحو ادارة المشروع مالياً وتسويقياً مع إجراء المتابعة الدورية له وتذليل ما قد يعترض المشروع من صعوبات .

كما تقوم بالحاق المستفيد ببرنامج تدريبى على ادارة وتنفيذ المشروع إذا تطلب الامر ذلك .

مـادة (١٠) : يلتزم المستفيد بالآتى :

أ - عدم القيام بأى نوع من أنواع التصرفات مثل البيع أو الرهن أو تأجيره للغير أو السماح لغيره بادارته باستثناء أفراد أسرته .

ب- ألا يستعين بعمالة وافدة فى ادارة أو استغلال المورد .

ج - التوقيع على التعهدات اللازمة لضمان استمرار المشروع .

د - سداد أقساط القرض فى المواعيد التى يتفق عليها مع الجهات المعنية .

مـادة (١١) : يبقى المشروع تحت اشراف الوزارة ويجوز بموافقة الوزير نقل ملكيته للمستفيد اذا طلب ذلك وتحققت الشروط الآتية :

أ - إنقضاء مدة (٣) سنوات على الاقل من بدء التنفيذ .

ب- إذا حقق المشروع نجاحاً خلال المدة المشار إليها فى البند (أ) .

ج - أن يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته قادراً على ادارة المشروع واستمرار تشغيله .

مـادة (١٢) : يجوز بقرار من وكيل الوزارة سحب المشروع اذا لم يكن قد تم تمليكه للمستفيد وذلك فى الحالات الآتية :

أ - اذا فقد المستفيد أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة .

ب- اذا أخل بأى التزام من التزاماته المنصوص عليها فى المادة (١٠) وذلك بعد اخطاره بما أخل به من التزامات وعدم قيامه بتنفيذها فى المدة التى تحددها له الجهة المختصة .

ج- اذا اتضح انه قدم بيانات غير صحيحة عن حالته عند طلب المشروع .

د- اذا فشل المشروع لاسباب راجعة الى المستفيد كالإهمال .

هـ- وفاة المستفيد أو عجزه الكلى وعدم وجود من يستطيع ادارة المشروع من أفراد أسرته .

مادة (١٣) : تكون إجراءات سحب المشروع وفقاً لما يلى :

١- بالنسبة للفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة السابقة تقوم الوزارة بمنع المستفيد من ادارته وجرد محتوياته وتقييم الصالح منها مالياً .

ويتم حساب المبالغ التى تكون قد صرفت على المشروع وذلك على اساس ما حصل عليه المستفيد فعلاً .

وتخصم قيمة الموجودات من المبالغ التى استلمها المستفيد .

٢- بالنسبة للفقرة (هـ) من المادة السابقة يتم استرجاعه بالحالة التى كان عليها وقت السحب .

مادة (١٤) : فى حالة سحب المشروع ، يجوز للوزير تخصيص المشروع إلى مستفيد آخر بشرط ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) كما يجوز للوزير التصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرف طبقاً للقواعد والاجراءات المالية المقررة.

مادة (١٥) : يجوز للمستفيد التظلم إلى الوزير من قرار الرفض أو السحب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وعلى الوزير البت فيه خلال مدة ثلاثين يوماً ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .